

نظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقري

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقري لسنة ٢٠١٨) ويقرأ مع النظام رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعديل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

أولاً: بالغاء عبارة (ظهر البناء) الواردة في تعريف (ارتفاع البناء) والاستعاضة عنها بعبارة (السطح الانشائي للبناء).

ثانياً: بالغاء تعريف (الروف) الوارد فيها والاستعاضة عنه
بالتعريف التالي:-

الروف: الطابق المسموح إقامته وفقاً لأحكام هذا النظام.

ثالثاً: بإضافة تعريف (مواقف سيارات) بعد تعريف (الروف) الوارد فيها بالنص التالي:-

موافق سيارات : المساحة المخصصة لإيقاف السيارات
والتي ترد على المخططات التنظيمية
المصدقة كصفة استعمال.

المادة ٣ - تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
هـ موافق سيارات .

المادة ٤ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بالغاء عبارة (للجنة المختصة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (المجلس).

ثانياً: بإضافة عبارة (وفقاً لإجراءات الورادة في القانون) إلى آخرها.

المادة ٥ - يلغى نص المادة (٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٧ -

تستعمل الأرضي في مناطق الابنية متعددة الاستعمال لأغراض إقامة أبنية السكن والمكاتب والمعارض والمؤتمرات وصالات العرض واي إستعمالات أخرى ترد على المخططات الهيكيلية والتفصيلية.

المادة ٦ - تعدل المادة (٨) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة البند (٥) إلى الفقرة (ب) منها بالنص التالي:-

٥ - أي صناعة تقع في حكم الصناعات الورادة في هذه الفقرة.

ثانياً: بإلغاء البند (١٠) الوارد في الفقرة (ج) منها.

ثالثاً: بإضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي:-

و - مناطق الصناعات التحويلية ويسمح باستعمال هذه المناطق لأغراض تحويل بعض المواد والمنتجات إلى منتجات جديدة وبعمليات تصنيع محدودة لا تسبب الازعاج وتسرى على هذه المناطق الأحكام التنظيمية ومقدار

الرسوم المحددة بموجب احكام هذا النظام لمناطق الصناعات التقنية.

رابعا : باعادة ترقيم البندين (١١) و(١٢) من الفقرة (ج) منها ليصبحا البندين (١٠) و(١١) على التوالي .

المادة ٧- تعديل المادة (١٠) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

أولا: باضافة عبارة (ويستثنى من ذلك المشاريع الاستثمارية الواقعة ضمن صلاحيات اللجان المختصة بترخيصها وفقاً لأحكام هذا النظام) الى آخر الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بالغاء نص البند (٣) الوارد في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٣- توفير الخدمات الأساسية لأرض المشروع على أن تكون المساحة المخصصة لهذه الغاية لا تقل عن (٨٪) من المساحة الإجمالية للمشروع على ان يتم افرازها وتسجيلها باسم البلدية المعنية او باسم الوزارة حسب مقتضى الحال وأن تكون ملائمة للغاية التي خصصت لها.

المادة ٨- يعدل البند (أ) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من النظام الاصلي بـلغاء عبارة (١٨م) الواردة في الحد الأدنى لواجهة القطعة لفئة المنطقة سكن (ج) والاستعاضة عنها بعبارة (٢٠م) .

المادة ٩- تعديل المادة (١٣) من النظام الاصلي بإضافة الفقرة (ط) إليها بالنص التالي:-

ط للجنس الموافقة على طرق افرازية واردة على مخططات التقسيم (إفرازية) تقل سعتها عن الحد الأدنى الواردة في الفقرة (و) من هذه المادة إذا تعذر تأمين الطرق الإفرازية بسعتها المطلوبة أو كانت تؤثر على الحد الأدنى للافراز أو على واجهات القطع المطلوبة.

المادة ١٠ - يلغى نص المادة (١٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٥ -

أ- يحسب ارتفاع البناء في حال تعدد الطرق المتاخمة لقطعة الأرض على النحو التالي:-

١- يكون ارتفاع البناء هو المسافة العمودية من متوسط مناسب هذه الطرق إلى أعلى نقطة من السطح الانشائي للبناء ولا تعتمد الطرق التي تقل سعتها عن (٨) أمتار أو الطريق التي تقل واجهة القطعة عليها عن (٥٠٪) من طول تلك الواجهة لاحتساب متوسط المنسوب.

٢- في حال وقوع القطعة على أكثر من طريق تقل سعتها أو واجهة القطعة عليها عما ورد في البند (١) من هذه الفقرة فيتم احتساب ارتفاع البناء من متوسط مناسب هذه الطرق إلى أعلى نقطة من السطح الانشائي للبناء.

٣- مع مراعاة ما ورد في البنددين (١) ، (٢) من هذه الفقرة إذا كانت القطعة واقعة على أكثر من طريق ومقام عليها أكثر من بناء فيحسب ارتفاع كل بناء منها من متوسط منسوب الطريق الأقرب له.

ب- في حال تعدد الطرق المتاخمة لقطعة الأرض يتم احتساب ارتفاع سطح طابق التسوية وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ويستثنى من ذلك الأرض المقرر استعمالها تجارياً طوليًّا والمعارض التجارية فيكون مستوى منسوب سطح التسوية مساوياً لمستوى رصيف الشارع التجاري.

المادة ١١ - تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بـالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي:-

بـ- لـلـجـنةـ التـنظـيمـ المـخـصـصـ السـماـحـ بـاـنشـاءـ الـأـبـنـيـةـ الـعـالـيـةـ وـفـقـاـ لـلـشـروـطـ وـالـأـحـكـامـ التـالـيـةـ :-

| الارتفاع عن المساحة الخضراء لا تقل عن | الارتفاع | عدد الطوابق | النسبة المتوسطة | الارتفاعات | | | فئة المنطقة |
|--|----------|----------------|---------------------------------------|--|--|--|--|
| | | | | خلفي | جاني | أمامي | |
| % ٢٠ | ٣٠ | ٨ | % ٣٥ | ١٠ | ١٠ | ٨ | - السكني |
| % ٢٠ | ٣٥ | ٨ | وفقاً للأحكام التنظيمية المصدقة | ضعف الاحكام التنظيمية المصدقة | ضعف الاحكام التنظيمية المصدقة | وفقاً للأحكام التنظيمية المصدقة | - التجاري - مركزي، معارض، طولي المحلي |
| % ١٥ | ٥٠ | ١٦ | وفقاً للأحكام المقررة | ضعف الارتفاع | ضعف الارتفاع | ١٥ | - المتع الاستعمال |

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ تستثنى المناطق المنظمة بأحكام سكن اخضر وسكن ريفي وسكن زراعي والمناطق المنظمة بأحكام خاصة والقطع المخدومة بطرق تقل سعتها عن (١٦) مترا من تطبيق أحكام الفقرات (بـ) وـ(جـ) وـ(دـ) من هذه المادة.

المادة ١٢ - تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي على النحو التالي:-
أولاً : بإلغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

جـ على المقاول المرخص والمصنف من وزارة الاشغال العامة والاسكان والمهندس المشرف المعتمد من نقابة المهندسين اتخاذ الاجراءات الازمة لتأمين سلامة المرور وسلامة الابنية المجاورة واجراءات السلامة العامة في موقع المشروع قبل المباشرة بتنفيذها مع وضع لوحة تعريفية به وبالجهة المالكة والمنفذة له والمشرف عليه ورقم الترخيص.

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ ١ - على كل من حصل على ترخيص بإقامة بناء ان يحصل على تصريح حفر ونقل المخلفات وتحديد مكان طرح المخلفات والانقاض وتقديم تأمين مالي يحدد بتعليمات يصدرها رئيس البلدية للالتزام بتنفيذ شروط التصريح ويصدر هذا التأمين بقرار من الجنة المختصة في حال مخالفته للتالي الشروط.

٢ - على المالك ضرورة الحصول على أمر مباشرة قبل البدء في تنفيذ مشروع الاعمار وادن آخر قبل البدء في صب الاساسات وسقف كل طابق مرخص من الطوابق .

ثالثاً: بالغاء نص البند (٢) الوارد في الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢ - تقديم موافقة خطية من مالكي ما لا يقل عن (٥٥٪) من مساحة الارض المنوي اقامة البناء عليها وتقديم تعهد عدلي يتحمل بموجبه المسؤولية القانونية في حال اعتراض أي شريك آخر لم يكن قد حصل على موافقته .

المادة ١٣ - تعدل المادة (١٨) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

أولاً: بالغاء البنددين (٤) و (٥) الواردين في الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

بـ ١ - للجنة المختصة الموافقة على ترخيص بناء مقترن فوق بناء قائم كان قد أنشئ بموجب رخصة منح بمقتضاه تسهيلات وزيادات حسب التشريعات النافذة قبل العمل بأحكام هذا النظام على أن تستوفى

رسوم ترخيص البناء المقترن حسب أحكام المادة (١٩) من هذا النظام.

٢- **للجنة المختصة الموافقة على ترخيص بناء مقترن فوق بناء قائم كان مرخصاً بتجاوزات قبل سريان أحكام هذا النظام وعلى ان تستوفى الرسوم للبناء المقترن حسب أحكام المادة (١٩) من هذا النظام إضافة الى (٢٠٪) من رسوم التجاوزات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا النظام في بلديات الفئة الاولى و (١٠٪) في بلديات الفئتين الثانية والثالثة.**

المادة ١٤ - تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (بدل موافق السيارات) الواردة في الجدول الوارد في الفقرة (أ) منها وما يقابلها من ارقام.

ثانياً: بإلغاء رسم ترخيص بروز البناء على الارتداد الامامي الوارد في الجدول الوارد في الفقرة (أ) منها وما يقابلها من ارقام.

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د- تستوفي نسبة (٢٠٪) من مقدار رسوم الرخصة الإنسانية عن الأبنية المقترحة التي تمنح تسهيلات وفقا لأحكام المادة (٣٧) من القانون.

المادة ١٥ - تعدل المادة (٢٠) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (والأبنية ضمن مشاريع الطاقة المتجددة) بعد عبارة (والمباني العامة) الوارد في الجدول الوارد في الفقرة (أ) منها .

ثانياً: بإضافة الأحكام التالية إلى آخر الجدول الوارد في الفقرة (أ) منها وعلى النحو التالي:-

| نوع التجاوز | الوحدة | الرسم بالدينار للمناطق السكنية | الرسم بالدينار للمناطق التجارية | الرسم بالدينار للصناعات الخفيفة والحرفية | الرسم بالدينار للصناعات الثقيلة والمتوسطة والنقلية الزراعية | الرسم بالدينار للصناعات المدنية والمعارض والمتاحف والمستودعات | الرسم بالدينار للمشروعات للأبنية متعددة الاستعمال والمباني العامة |
|--------------------|-----------|--------------------------------|---------------------------------|--|---|---|---|
| بدل موافق السيارات | لكل سيارة | ٣٠٠ | ٦٠٠ | ٣٠٠ | ١٠٠ | ٥٠٠ | ٥٠٠ |

ثالثاً: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

بـ. لا يجوز للجان المختصة ترخيص اي تجاوزات وقعت بعد نفاذ احكام هذا النظام على بناء مرخص الا اذا اقتنتع بأن المخالفة او التجاوز كانت لأسباب فنية خارجة عن ارادة المالك وبنسبة لا تتجاوز مقدار التخفيضات الواردة في المادة (٣٧) من القانون وتستوفى عن ذلك الرسوم الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

رابعاً: بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

جـ. تستوفي بلديات الفئتين الثانية والثالثة (٥٠%) من الرسوم الواردة في هذه المادة.

المادة ١٦ - يلغى نص المادة (٢٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٢ -

أـ. إذا أقيم بناء دون ترخيص بعد صدور هذا النظام تستوفى لغايات ترخيصه اربعة اضعاف رسوم الترخيص الواردة في المادة (١٩) من هذا النظام .

بـ. لا يجوز للجان المختصة ترخيص اي تجاوزات في بناء اقيم بدون ترخيص بعد نفاذ احكام هذا النظام الا اذا اقتنتع بأن المخالفة او التجاوز كانت لأسباب فنية خارجة عن ارادة

المالك وبنسبة لا تتجاوز مقدار التخفيضات الواردة في المادة (٣٧) من القانون على أن تستوفى في هذه الحالة الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا النظام في بلديات الفئتين الثانية والثالثة وضعف هذه الرسوم في بلديات الفئة الأولى.

المادة ١٧ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من النظام الأصلي بالغاء عبارة (شقة واحدة في كل طابق) الواردة في الجدول الوارد فيها والاستعاضة عنها بالرقم (٦).

المادة ١٨ - يعدل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣١) من النظام الأصلي بالغاء عبارة (الخرسانية أو) الواردة فيه .

**المادة ١٩ - تعدل المادة (٣٨) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-**

بـ-١ - لا يزيد الارتفاع المسموح به للأسوار من منسوب الأرض الطبيعية على متر ونصف المتر من الجهة الإمامية ولا يزيد على مترين من الجهاتين الخلفية والجانبية.

٢ - يجب أن لا يزيد منسوب الطمم بالارتدادات على متر عن منسوب الأرض الطبيعية في موقعها.

٣ - يسمح بالطمم أسفل كل موقف سيارة مكشوف في الارتداد الجانبي في منطقة السكن وعلى الحد الإمامي للقطعة ليصبح مع مستوى الدخول من الشارع.

ثانيا : بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي:-

هـ-١ - للجنة المختصة السماح بسقف الارتدادات على أن تدرس كل حالة بحالتها استناداً إلى مخطط

طبوغرافي دقيق يرافق مع الطلب شريطة ان يكون السقف داعماً للشارع او الجدار الاستنادي او جهة قطع صخري وعلى ان يكون منسوب السقف دون مستوى الارض الطبيعية في موقعه من الجهات جميعها.

٢- يسمح بسقف الارتداد الامامي جهة الشوارع على ان يكون السقف داعماً للشارع او الجدار الاستنادي او جهة قطع صخري شريطة:-

أ- أن لا يزيد طول السقف عن طول واجهة البناء على الشارع.

ب- أن يكون منسوب السقف متماشياً مع منسوب الشارع المتاخم له وفي كل الاحوال لا يزيد منسوب السقف على (٤٠) سنتمراً.

ج- إذا وقعت القطعة على اكثربن من شارع يكون السقف جهة الشارع العلوي او السفلي او كليهما.

٣- يقتصر استعمال اسفل الاسقف بالارتدادات على الخدمات العامة للبناء كمواقف ومعابر للسيارات وآبار وخزانات الماء والديزل والغاز وغرف التدفئة المركزية والتبريد والكهرباء ومحطات التحويل الكهربائية وغرف الخزين غير التجاري.

٤- يسمح بالراملبات ومعابر السيارات المعلقة بالارتدادات شريطة ان يكون منسوب ارضيتها دون مستوى الارض الطبيعية في موقعها.

٥- تستثنى مساحة الاسقف بالارتدادات من المساحة الاجمالية للبناء والمساحة الطابقية.

ثالثا: بإعادة ترقيم الفقرة (هـ) الواردہ فيها لتصبح الفقرة (و) منها.

المادة ٢٠ - يلغى نص المادة (٣٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٩ -

- أ- يسمح بإقامة الأبنية الفرعية في المناطق السكنية جميعها وفقاً للشروط التالية:-
- ١ - أن لا تزيد نسبة البناء الفرعي على (٥%) من مساحة قطعة الأرض إضافة إلى النسبة المسموح بها حسب أحكام هذا النظام.
- ٢ - تأمين ارتداد أمامي له حسب الأحكام التنظيمية للمنطقة التي يقع فيها .
- ٣ - أن لا يزيد ارتفاعه من الخارج على (٢,٦) م من منسوب الأرض الطبيعية.
- ٤ - أن يقتصر استعماله على تأمين الخدمة للبناء الرئيسي شريطة أن لا يستعمل البناء غرفة لبويلر أو لمولد كهرباء أو لأي استعمال آخر يؤدي إلى إزعاج المجاورين.
- ٥ - أن لا تترك في سطحه أي فتحة تؤدي إلى ذلك السطح وأن لا يستعمل ذلك السطح لأي غرض كان.
- ب- يسمح بإنشاء أبنية فرعية في الارتدادات الجانبية في المناطق الصناعية بمساحة لا تزيد على (٥%) من مساحة الأرض وبحد أقصى (٢٠٠م٢) تستعمل لاغراض الحراسة على ان يتم تأمين ارتداد أمامي لها لا يقل عن (٥)م .

المادة ٢١ - تعدل المادة (٤١) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (وعلى ان لا يزيد عدد الشقق في المبنى على (٨) شقق) الى آخر الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

بـ. يجب توفير مواقف سيارات مكشوفة أو مسقوفة في قطعة الأرض التي يقام عليها البناء ضمن الشروط التالية:-

١ - لا يجوز ترخيص أي بناء مقترن ماله يكن قد تم توفير عدد المواقف المطلوبة لـكامل البناء المسموح به على قطعة الأرض بغض النظر عن المساحات المطلوب ترخيصها.

٢ - مع مراعاة ما ورد في البند (١) من هذه الفقرة إذا كانت المواقف التي تم تأمينها أقل من العدد المطلوب لـكامل البناء فـللجان المختصة الموافقة على ترخيص مساحات البناء المقترن أو عدد الشقق المقترنة بما لا يزيد عن المواقف المؤمنة ولا يجوز الترخيص مستقبلاً لأي مساحات زائدة أو شقق زيادة على المواقف المؤمنة.

٣ - يتم احتساب الجزء من الموقف موقعاً واحداً كاملاً عند حساب عدد المواقف المطلوبة بموجب هذا النظام.

٤ - يستثنى الطابق الأرضي المخصص لـمواقف سيارات من الارتفاع المقرر للبناء ويسمح باستعمال ما لا يزيد على (٢٥٪) من مساحته خدمات عامة للمبني.

ثالثاً: بإضافة الفقرتين (ز) و (ح) إليها بالنصين التاليين:-

ز - إذا لم يتم تأمين المواقف المشار إليها في هذه المادة داخل حدود البناء أو الأرض المقام عليها هذا البناء فيجوز قبول تأمين هذه المواقف في قطعة مجاورة أو مقابلة للبناء شريطة أن تكون هذه القطعة مصدقة بصفة استعمال مواقف سيارات.

ح- إذا نتج بسبب خطأ فني خارج عن ارادة مالك البناء أو المصمم أو المشرف الغاء الموقف تستوفي لجنة التنظيم المختصة عن كل موقف ملغى البدل المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا النظام.

رابعا: باعادة ترقيم الفقرة(ز) منها لتصبح الفقرة (ط) .

المادة ٢٢ - يعدل مطلع المادة (٤٨) من النظام الأصلي باضافة عبارة (وتبثيتها على المخططات التنظيمية) بعد كلمة (نافذة) الواردۃ فيها .

المادة ٢٣ - يلغى نص الفقرة (ط) من المادة (٤٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ط يتم استيفاء رسوم ترخيص محطة المحروقات وفقا لرسوم متعددة الاستعمال.

المادة ٢٤ - يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٥٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

هـ تقديم موافقة خطية من مالكي ما لا يقل عن (٥١%) من مساحة الأرض المنوي إقامة البناء عليها شريطة تقديم تعهد عدلي يتحمل بموجبه المسؤلية القانونية في حال اعتراف أي شريك آخر لم يكن قد حصل على موافقته.

المادة ٢٥ - تعدل المادة (٥٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولا: بإضافة عبارة (والعارض التجاري) بعد عبارة (التجاري الطولي) الواردۃ في البند (٦) من الفقرة (د) منها.

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (س) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

س- تستثنى من النسبة المئوية والنسبة الطابقية في كل طابق من طوابق البناء مساحة بيت الدرج والمصعد

وبعد أعلى (٢٠)م على ان لا يتم استغلالها لأي غاية أخرى.

ثالثاً: بإضافة الفقرات (ع) و(ف) و(ص) إليها بالنصوص التالية:-
ع- للجنة المختصة ترخيص مواقف سيارات بالأجرة في مناطق التنظيم كافة وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ف- يسمح بإنشاء خلايا لتوليد الطاقة وفقاً لتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ص- على الفنادق والمستشفيات ودور السينما والمسارح ومخازن ومستودعات التبريد الكبيرة والمجمعات التجارية وأي استعمالات تقتضي طبيعتها استمرارية توافر التيار الكهربائي تركيب مولدات احتياطية ذاتية التشغيل لمواجهة المتطلبات الضرورية للمبنى ، وفقاً للأسس والمواصفات التي تحددها الجهات ذات العلاقة.

المادة ٢٦ - يعدل النظام الأصلي بإضافة المادة (٥٦) إليه بالنص التالي:-

المادة ٥٦

مع مراعاة الأحكام التنظيمية المتعلقة بارتفاع البناء الواردة في النظام ينشأ الروف في المناطق المسموح بإنشائه فيها على النحو التالي:-

أ- أن لا تزيد النسبة المئوية عن (٥٠%) من مساحة الطابق المراد إنشاء الروف عليه.

ب- أن لا يزيد ارتفاع طابق الروف عن (٣,٥) م من منسوب سطح الطابق المراد إنشاء الروف عليه.

ج- تأمين ارتدادات من جميع الجهات للروف على حدود سطح الطابق المراد إنشاء الروف عليه بما لا يقل عن نصف الارتدادات المقررة في النظام لارض المقام عليها البناء.

المادة ٢٧ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦٢) من النظام الأصلي بالغاء عبارة (بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بتاريخ الذي يحدده المجلس).

٢٠١٧/١٢/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

| | | |
|---|--|--|
| رئيس الوزراء ووزير الدفاع | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير لجنة الشؤون القانونية بالوكالة | وزير المياه والري |
| الدكتور هاني فوزي الملقي | الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي | الدكتور حازم كمال الناصر |
| وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم بالوكالة | وزير التنمية الاجتماعية | وزير الداخلية |
| الدكتور عادل عيسى الطوسي | هالة نعمان خير الدين بسيسو لطوف | غالب سالم صالح الزعبي |
| وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة | وزير الثقافة | وزير العمل |
| المهندس موسى حابس المعايطة | نبيل جمیل شقم | علي ظاهر الغزاوي |
| وزير الصحة | وزير البيئة | وزير الشؤون البلدية |
| الدكتور محمود ياسين الشياب | الدكتور ياسين مهيب الخياط | المهندس وليد محى الدين المصري |
| وزير دولة لشؤون الإعلام | وزير الأشغال العامة والإسكان | وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام ووزير الخارجية وشئون المغتربين بالوكالة |
| الدكتور سامي جريس هلستة | المهندس سامي جريس هلستة | مجد محمد شويكية |
| وزير المالية | وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية | وزير الزراعة |
| عمر زهير ملحس | الدكتور وائل عربات | المهندس خالد موسى الحنيفات |
| وزير الصناعة والتجارة والتموين | وزير العدل | وزير الشباب |
| يعرب فلاح القضاة | الدكتور عوض أبو جراد مشاقبة | حديثه جمال حديثه الخريشه |
| وزير النقل | وزير الطاقة والثروة المعدنية | وزير دولة لشؤون الاستثمار |
| المهندس جميل علي سليم مجاهد | الدكتور صالح علي حامد الخرابشة | مهند شحادة خليل خليل |